

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باع شقصا وسيفا .

قوله وإن باع شقصا وسيفا فللشفيح أخذ الشقص بحصته من الثمن .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ويحتمل أن لا يجوز .

وهو تخريج لأبي الخطاب في الهداية ومن بعده بناء على تفريق الصفقة .

فائدة : أخذ الشفيح للشفعة لا يثبت خيار التفريق للشترى قاله في التلخيص وغيره واقتصر عليه الحارثي .

قوله وإن تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصته من الثمن .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب إلا أن ابن حامد اختار : أنه إن كان تلفه بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلى بجميع الثمن كما نقله المصنف عنه .

فائدة : لو تعيب المبيع بعيب من العيون المنقصة للثمن مع بقاء عينه فليس له الأخذ إلا بكل الثمن أو الترك قطع به المصنف في المغني وصاحب التلخيص و الشارح وصاحب الرعايتين و الحاوي الصغير .

وفيه وجه آخر : له الأخذ بالحصّة اختاره القاضي يعقوب .

قال الحارثي : وأطن - أو أجزم - أنه قول القاضي في التعليق قال : وهو الصحيح